ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ المجلد (١١) العدد (٤٣) ... أبريل ... يونيو ٢٠٢٥م

جامعة الباحة
Al-Baha University

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

المجلد الحادي عشر العدد الثالث والأربعون... أبريل - يونيو ٢٠٢٥ ردمد: ٧١٨٩-١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢-١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

المحتويات.....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

زوائد رجال الأحاديث المرفوعة في روضة العقلاء لابن حبان على الكتب الستة وصحيحه، جمع ودراسة..... ١

د. ساعد بن سعيد بن سَفْري الصاعدي

حمل المطلق على المقيّد بين البيان والنسخ: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة..... ٥١

د. سعيد بن سعد جمعان العمري

التكامل المعرفي في القرآن والسنة وأثره على الإنسان – دراسة فكرية..... ٧٨

د. فايزة بنت عبدالله الحربي

جهود الملك عبد العزيز في مكافحة الأوبئة في الحجاز ١٣٤٤-١٣٧٣هـ/١٩٢٦-١٩٥٣م..... ٩٣

د. أسماء حسن سعيد مصوي الغامدي

آليات تمثيل الاضطراب الوجداني في سرد زينب حفني، وفرجينيا وولف، وكاي جاميسون..... ١١٩

د. سمية عبد الرحيم محمد الحافظ العِلمي

فاعلية برنامج تدريبي في تحسين مهارات الكتابة لدى الطلاب ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية بمنطقة الباحة..... ١٤٢

د. خالد بن مناحي هديب القحطاني

استجابات أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة العقلية تجاه النصائح والتدخلات المتكررة من المحيطين..... ١٨٢

د. علي بن سعد سالم آل جبار

فاعلية برنامج تدريبي قائم على الألعاب الحركية لخفض أعراض اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه لدى ذوي الإعاقة الفكرية..... ٢١٦

د. نجلاء محمود محمد الحبشي

فعالية برنامج تدريبي لتنمية مفاهيم التربية الوقائية للتلاميذ ذوي الإعاقة الفكرية..... ٢٤٥

د. رمضان عاشور حسين سالم

درجة استخدام مصادر التعلم التفاعلية لتنمية الوعي البيئي لدى طفل الروضة من وجهة نظر المعلمات..... ٢٨٥

د. فاطمة الزهراء عبد المنعم طه اسماعيل

معوقات ممارسة رياضة السباحة وكيفية مواجهتها من وجهة نظر معلمي التربية البدنية بمنطقة الباحة..... ٣٢٩

د. باسم سعيد محمد عبد الغني

الوعي الصحي للوقاية من الإصابات الرياضية وفق بعض المتغيرات الديموجرافية لدى طلبة بكالوريوس علوم الرياضة والنشاط البدني..... ٣٥٩

د. وليد حسين حسن محمد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـ علمية ـ محكمة

الرؤية: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة

نائب رئيس هيئة التحرير

د. أحمد بن محمد الفقيه الزهراني

أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة.

هيئة التحرير:

د. عبدالله بن زاهر الثقفي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. محمد بن عبيدالله الشبيتي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن محمد جمعان الهدية

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن صالح المنتشري

أستاذ مشارك بكلية التربية بجامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بكلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: ٧١٨٩ ـ ١٦٥٢

ردمد النشر الإلكتروني: ٧٤٧٢ ـ ١٦٥٨

رقم الإيداع: ١٩٦٣ ـ ١٤٣٨

ص.ب: ١٩٨٨

هاتف: ٧٢٥٠٣٤١ ١٧ ٠٠٩٦٦ / ٧٢٧٤١١١ ١٧ ٠٠٩٦٦

تحويلة: ١٣١٤

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

حمل المطلق على المقيّد بين البيان والنسخ: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

د. سعيد بن سعد جمعان العمري

أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة

النشر: المجلد (١١)، العدد (٤٣)

الملخص:

يأتي هذا البحث بعنوان: حمل المطلق على المقيد بين البيان والنسخ، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد استعملت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع واستقراء كلام الأصوليين في نوع العلاقة بين المطلق والمقيد، ويهدف البحث إلى بيان الحالات التي يعتبر فيها حمل المطلق على المقيد بيانًا أو نسخًا سواء عند الجمهور أو عند الحنفية، وبيان الصور التي فصل فيها بعض الأصوليين وقالوا بأنها قد تكون بيانًا وقد تكون نسخًا، وذكر بعض الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة، وكان من نتائج البحث أن بعض الحنفية يوافق الجمهور في بعض الصور ومنهم من توقف فلا تكون النسبة لعامة الحنفية صحيحة، كما أن بعض الصور يُحكى فيها اتفاق الجمهور مع أن فيها خلافًا بينهم، وأن نصب الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية باعتبار أن الجمهور يرون حمل المطلق على المقيد بيانًا بينما يراه الحنفية نسخًا ليس على إطلاقه.

الكلمات المفتاحية: المطلق؛ المقيد؛ بيان؛ نسخ.

Implementing the Absolute to the Restricted: Explanation or Abrogation: A Comparative Applied Jurisprudential Study

Dr. Saeed bin Saad Jumaan Al-Amri

Assistant Professor of Department of Sharia

Faculty of Sharia and Law, Al-Baha University

ssalomari@bu.edu.sa

Published: Vol. (11) Issue (43)

Abstract:

This research is titled: "Implementing the Absolute to the Restricted: Explanation or Abrogation?" A Comparative Applied Jurisprudential Study. It consists of an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. I used the analytical inductive approach, combining the views of scholars of jurisprudence on the nature of the relationship between the absolute and the restricted. The research aims to clarify the cases in which applying the absolute to the restricted is considered explanation or abrogation, whether according to the majority of scholars or the Hanafi school, The aim of this research is to clarify the images that some of the fundamentalists have separated and said that they may be clarifications or abrogations, and to mention some of the jurisprudential effects resulting from the disagreement on this issue. The results of the research were that some Hanafis agree with the majority on some images, and some of them stopped, so the attribution to the majority of Hanafis is not correct. Also, some images are narrated in which the majority agree, even though there is disagreement among them, The dispute over this issue arises between the majority of scholars and the Hanafi school of thought, given that the majority view applying the absolute to the restricted as a clarification, while the Hanafi school of thought views it as abrogation, not absolute.

Keywords: Absolute, Restricted, Clarification, Abrogation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها، كيف لا يكون كذلك وهو الآلة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، ولا يخفى على أصحاب الاختصاص أن دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والبيان والإجمال من أهم موضوعات هذا العلم؛ ولذا عني بها أهل الأصول قديمًا وحديثًا، ولا تزال جديرة بالبحث والدراسة لجمع ما تفرق منها وإيضاح ما خفي وتصحيح ما نسب، وموضوع الإطلاق والتقييد من مباحث الألفاظ التي تحتاج إلى مزيد دراسة وعناية؛ لأن الإطلاق والتقييد نوع من العموم، إلا أن العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي، ولهذا التشابه يُفصِّل كثير من الأصوليين في باب العام والخاص، ويُجمِل في باب المطلق والمقيد باعتبار أن لكل مسألة في الإطلاق والتقييد وزانًا في العموم والخصوص.

ومن مسائله التي وقع فيها خلاف بين الحنفية والجمهور مسألة: علاقة المقيد بالمطلق، وهل تعد من باب البيان أو النسخ، ولهذا فقد جعلت عنوان البحث: حمل المطلق على المقيد بين البيان والنسخ، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة.

أهمية الموضوع:

١. تستمد هذه المسألة أهميتها من أهمية علم أصول الفقه عامة ومن أهمية مباحث الألفاظ خاصة التي يدور عليها فهم الأحكام الشرعية؛ لأن معظم نصوص الشرع تدور بين العموم والإطلاق.

٢. الحاجة إلى تفصيل الأقوال ونسبتها فكثيرا ما ينصب الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية، باعتبار أن الجمهور يرون حمل المطلق على المقيد بيانًا بينما يراه الحنفية نسخًا وهذا الكلام وإن كان صحيحا في الجملة إلا أن فيه تفصيلا أسعى إلى بيانه من خلال هذا البحث، فبعض الحنفية يوافق الجمهور في بعض الصور ومنهم من توقف فلا تكون النسبة لعامة الحنفية صحيحة، كما أن بعص الصور يُحكى فيه اتفاق الجمهور مع أن فيها خلافًا بينهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أهم أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١. كونها تتعلق بمباحث الألفاظ التي عليها مدار فهم الأحكام الشرعية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة.

٢. أن هذه المسألة وإن كانت لا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من الكلام عليها إلا أنها لا تزال تذكر بشيء من الإجمال في ثنايا الحديث عن حمل المطلق على المقيد، لذا فقد رأيت أنها جديرة بالإفراد بالبحث.

٣. إجراء مقارنة في نهاية البحث بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية.

٤. بيان ما يترتب على الخلاف في هذه المسألة من ثمرات فقهية.

أهم أهداف البحث:

١. بيان الحالات التي يعتبر فيها حمل المطلق على المقيد بيانًا، سواء عند الجمهور أو عند الحنفية.

٢. بيان الحالات التي يعتبر فيها حمل المطلق على المقيد نسخًا، سواء عند الجمهور أو عند الحنفية.

٣. بيان الحالات التي قال فيها بعض الأصوليين بالتوقف.

٤. بيان الحالات التي اتفق فيها على الحكم واختلف في المأخذ، هل هو من باب حمل المطلق على المقيد وكونه بيانًا له؟ أم من باب ترجيح العمل بالمقيد على المطلق؟

٥. بيان من وافق الحنفية في بعض الصور، وقال بأن حمل المطلق على المقيد فيها يكون نسخًا خلافًا لقول الجمهور.

٦. بيان الصور التي فصل فيها بعض الأصوليين وقالوا بأنها قد تكون بيانًا وقد تكون نسخًا.

٧. ذكر بعض الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة.

تساؤلات الدراسة:

لعل أهم الأسئلة التي تدور عليها مشكلة البحث، وهي:

١. ما المراد بالمطلق والمقيد والبيان والنسخ عند الأصوليين؟

٢. متى يكون حمل المطلق على المقيد بيانًا ومتى يكون نسخًا، سواء عند الجمهور أو عند الحنفية؟

٣. ما الآثار المترتبة على هذه المسألة؟

الدراسات السابقة:

المؤلفات في المطلق والمقيد أكثر من أن تحصى، وهذه المسألة تذكر في ثنايا تلك الكتب إلا أنني لم أقف فيما اطلعت عليه على بحث علمي محكم خاص في هذه المسألة، ولعل أقرب من أشار لهذه المسألة:

١- الدكتور/ حمد بن حمدي الصاعدي في كتابه (المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء).

والفرق بين ما ذكره وما سأقوم به أنه تكلم على هذه المسألة إجمالًا بينما سأبحثها بالتفصيل والتحليل والمقارنة بين منجهي الحنفية والجمهور.

٢-الدكتور/ محمد جماعة أحمد القويضي، في بحثه الموسوم ب: (المطلق والمقيد)، والمنشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد ٦٣، ويقع في ٦٢ صفحة، وجعله في فصلين: الفصل الأول في مفهوم المطلق والمقيد وحكمهما، والفصل الثاني في أحوال حمل المطلق على المقيد، وقد تكلم في المبحث الأول من هذا الفصل عن المقصود بحمل المطلق على المقيد، وأورد قول الجمهور والحنفية إجمالا، حيث ذهب إلى أن الجمهور يرون حمل المطلق على المقيد بيانًا، ويوافقهم الحنفية إذا تقارنا أو جهل التاريخ، وفيما عدا ذلك يراه الحنفية نسخًا، ولم يتعرض لبقية الأقوال ولا لحقيقة قول الحنفية في بعض الصور التي اعتبرها محل وفاق مع الجمهور بينما للحنفية فيها تفصيل ومآخذ أخرى، وهذا ما سأبينه في بحثي هذا.

منهج البحث وإجراءاته:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع واستقراء كل ما يتعلق بالمسألة في كتب أصول الفقه، ثم المنهج التحليلي بدراسة الأقوال وتحليل العلاقات بين حالات المطلق والمقيد.

ثم اتبعت في البحث الإجراءات الآتية:

١. عزو الآيات لسورها.
٢. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر مع التخريج الحكم عليه عند أهل الحديث.
٣. التثبت من النقولات وتوثيقها من مصادرها الأصيلة قدر المستطاع.
٤. مناقشة المسائل والأقوال مناقشة علمية، والاستدلال لها وعليها وترجيح ما أرى رجحانه منها.
٥. تركت الترجمة للأعلام في ثنايا البحث اختصارًا.
٦. ذكر قائمة بالمصادر والمراجع في ذيل البحث مبينًا فيها: اسم المرجع، واسم المؤلف ومعلومات الطباعة سواء من حيث دار الطباعة أو سنة الطباعة، وقد رتبتها أبجديًا.

خطة البحث:

جعلت البحث بعد المقدمة في: مبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تمهيدي وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: درجات المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: حمل المقيد على المطلق.

المطلب الرابع: حالات حمل المطلق على المقيد من حيث الحكم والسبب.

المطلب الخامس: تعريف البيان لغة واصطلاحًا.

المطلب السادس: حكم البيان بالأضعف.

المطلب السابع: تعريف النسخ لغة اصطلاحًا.

المطلب الثامن: شروط النسخ، وعلاقة ذلك بالإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ؟ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يرد المطلق على المقيد في آن واحد (التزامن).

المطلب الثاني: أن يرد المطلق أولًا ثم يرد المقيد.

المطلب الثالث: أن يرد المقيد أولًا ثم يرد المطلق.

المطلب الرابع: أن يجهل التاريخ.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول (تمهيدي)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف المطلق لغة:

المطلق في اللغة: اسم مفعول مشتق من الفعل طلق وهو بمعنى الانفكاك والتخلية والإرسال.

يقول ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"(١).

وقد يكون الإطلاق حسيًا؛ كقولهم: ناقة مطلقة إذا لم يكن في رجلها قيد أو عقال، جاء في لسان العرب: "أطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت: هي بالفتح، وناقة طلق وطلق: لا عقال لها، والجمع أطلاق، وبعير طلق وطلق بغير قيد"(٢).

وقد يكون معنويًا ومنه أطلقت الكلام إذا أرسلته بلا قيد أو شرط، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ(٣).

ومما سبق يتضح أن الإطلاق يأتي بمعنى الخلو ابتداء ويأتي بمعنى رفع القيد، وقد يكون معنويًا وقد يكون حسيًا.

---

(١) مقاييس اللغة (٩٤/١).

(٢) لسان العرب (١٨٨/٨)، وانظر: الصحاح، للجوهري (١٢٥٠/٤).

(٣) انظر: المصباح المنير (٣٧٦/٢).

ثانيًا: تعريف المطلق اصطلاحًا:

للعلماء في تعريف المطلق ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تعريفه من حيث دلالته على الأفراد الموجودة في الخارج، وممن عرفه بناءً على هذا الاتجاه: الآمدي حيث عرف المطلق بأنه: النكرة في سياق الاثبات(١).

وابن الحاجب حيث عرفه بأنه: ما دل على شائع في جنسه(٢).

وصاحب فواتح الرحموت حيث عرفه بأنه: ما دل على فرد ما منتشر(٣).

الاتجاه الثاني: تعريف المطلق اصطلاحًا من حيث دلالته على الماهية، وعليه كثير من الأصوليين منهم: السبكي والزركشي – حيث عرفوا المطلق بقولهم: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد(٤).

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاتجاهين السابقين، وممن ذهب إلى هذا ابن قدامة حيث عرف المطلق بأنه: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(٥).

ولعل هذا أقرب التعريفات؛ لكونه يجمع بين الاتجاهين.

شرح التعريف:

المتناول: خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، والمراد التناول البدلي لا الشمولي كما هو في العام، وفيه إشارة إلى أن الإطلاق من عوارض الألفاظ حقيقة.

لواحد لا بعينه: الواحد هنا لا يقصد به المفرد فقط بل يشمل المثنى والجمع النكرتين، وبهذا يحترز عن أسماء المعارف؛ لأنها معينة، وكذلك أسماء العدد؛ لدلالتها على أكثر من واحد.

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: يعني أن هناك مفهومًا مشتركًا بين أفراد المطلق، وبهذا يحترز عن اللفظ المشترك؛ لأنه وإن كان يضم أفرادا غير معينين إلا أن حقائقها مختلفة.

تعريف المقيد لغة: المقيد في اللغة ضد المطلق، مثاله في المحسوسات يقال: ناقة مقيدة إذا كان في رجلها قيد أو عقال يمنعها من الحركة، وفي المعاني كقولهم: كتاب مقيد أي مشكول؛ لأن الشكل يمنعه من التحريف(٦).

تعريف المقيد اصطلاحًا: للعلماء في تعريف المقيد اصطلاحًا منهجان:

المنهج الأول يبنى على تعريفهم للمطلق اصطلاحًا، وفيه اتجاهان:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب (٣٤٩/٢).

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٣٦٠/١).

(٤) انظر: (جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٢/ ٨٠٩)، البحر المحيط (٤١٣/٣).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه بشرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢/ ٢١٤)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٤٤/٥)، الصحاح (٢/ ٤٦٢).

الاتجاه الأول: من عرف المطلق اصطلاحًا من حيث دلالته على الأفراد الموجودة في الخارج، عرف المقيد اصطلاحًا بأنه: ما دل لا على شائع في جنسه، أو قولهم: ما أخرج من شائع بوجه[١].

الاتجاه الثاني: من عرف المطلق اصطلاحًا من حيث دلالته على الماهية، عرف المقيد بأنه: ما دل على الماهية مع قيد من قيودها[٢].

المنهج الثاني في تعريف المقيد اصطلاحًا هو: هل التقييد يمكن أن يأتي ابتداء دون أن يسبقه إطلاق أو لا يمكن أن يأتي إلا بعد إطلاق؟

وممن ذهب إلى الرأي الأول ابن قدامة حيث عرف المقيد بأنه: المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٣].

وممن ذهب إلى الرأي الثاني ابن الحاجب حيث عرفه بأنه: ما أخرج عن شائع بوجه[٤].

الترجيح: الذي أراه –والله أعلم– رجحان تعريف ابن الحاجب، من حيث الاصطلاح الأصولي، وإن كان تعريف ابن قدامة أقرب من حيث اللغة.

المطلب الثاني: درجات المطلق والمقيد.

المطلق والمقيد على ثلاث درجات[٥]:

الأولى: مطلق على الإطلاق ويسمى مطلق من كل وجه، وهو المجرد عن القيود ولا يدل على شيء من أحوال الماهية وعوارضها.

مثاله قولك: اعتق رقبة.

الثانية: مقيد لا مقيد بعده، ويقال: مقيد على الإطلاق ومن كل وجه، وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلًا.

مثاله: أسماء الأعلام، وقولك: اعتق هذه الرقبة.

الثالثة: ما كان مطلقًا من وجه ومقيدا من وجه آخر.

مثاله: اعتق رقبة مؤمنة فهي مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة لبقية الصفات ككمال الخلقة وكونها سليمة أو معيبة أو ضعيفة أو قوية ... الخ، وما زادت فيه القيود كان أعلى رتبة مما قيوده أقل، ومثال ما زادت قيوده قوله

(١) بيان المختصر، لابن الحاجب (٢/٣٤٩)، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٤، وقال: "وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق".

(٣) روضة الناظر (٢/ ٢١٤ – ٢١٥).

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢/٣٤٩).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢١٥)، نهاية الوصول (٥/١٧٧١-١٧٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣).

تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم، آية: ٥].

المطلب الثالث: حمل المقيد على المطلق.

الأصل حمل المطلق على المقيد ولكن قد يُحمل المقيد على المطلق ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ورد في المسح على الخفين من حديث علي ﷺ حيث قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم»[(١)]، ففي مسح المقيم يوم وليلة فهذه مطلقة سواء كانت ليلة اليوم ذاته أم لا وفي مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن فهذه مقيدة بليالي تلك الأيام

فمن أحدث السفر بعد صلاة الفجر فإنه يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مع أنه قد فاتت عليه ليلة اليوم الأول فهو يمسح ليلة اليوم الرابع وذلك حملا للمقيد في قوله لياليهن على المطلق في قوله يومًا وليلة[(٢)].

المثال الثاني: ذهب البعض إلى سقوط حد قاطع الطريق إذا تاب بعد القدرة عليه، مستدلين بالإطلاق في قوله تعالى في السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة آية ٣٩] حيث لم تُقيد التوبة فيه بسبق القدرة عليه، فحملوا آية المحاربة المقيدة بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [سورة المائدة آية ٣٤]، على آية السرقة المطلقة، فقالوا بسقوط الحد بالتوبة مطلقًا، قبل القدرة أو بعدها.

وممن ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط عن الوسيط[(٣)].

المطلب الرابع: حالات حمل المطلق على المقيد من حيث الحكم والسبب.

لحمل المطلق على المقيد –من حيث الحكم والسبب– أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يختلفا في الحكم والسبب.

مثاله: آية الوضوء مع آية السرقة.

ففي آية الوضوء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة، آية: ٦].

وفي آية السرقة قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة، من الآية: ٣٨]

فالحكم في إحداهما الوضوء وفي الأخرى القطع، والسبب في إحداهما الطهارة وفي الأخرى السرقة

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ص ١٨٨ حديث رقم: ٦٣٩.

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٣٤/٣).

(٣) نفس المرجع السابق.

الحالة الثانية: أن يتفقا في الحكم والسبب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ الآية [المائدة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام،آية:١٤٥].

فالحكم واحد وهو تحريم الدم، والسبب واحد وهو نجاسة الدم، فهنا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا(١)، فيكون المحرم هو الدم المسفوح.

الحالة الثالثة: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب.

مثاله: آية الوضوء مع آية التيمم

ففي آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة، آية: ٦]، وفي آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية [المائدة، من الآية ٦].

فالحكم في الأولى الوضوء وفي الأخرى التيمم، والسبب فيهما واحد وهو طلب الطهارة لاستباحة الصلاة.

حكى البعض في هذه الحالة الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد، وممن حكى ذلك الآمدي(٢).

والصحيح أن فيه خلافًا ولكنه ضعيف حيث ذهب بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فقالوا بمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق حملًا للمطلق على المقيد.

وممن حكى ذلك النووي في المجموع حيث قال: "وظاهره أن المراد –يعني بالأيدي– الموصوفة أولًا وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهي آية واحدة"(٣)، ثم قال: "وذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى فقال كلاما معناه: أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منهما عضوين في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء"(٤)، ووصفه ابن حجر بالفساد؛ حيث قال: "أما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه

---

(٤) ممن حكى الاتفاق في هذه الحالة: الآمدي في الإحكام (٦/٣)، والهندي في النهاية (١٧٧٣/٥)، والزركشي في البحر (٤١٦/٣).

(١) ممن حكى الاتفاق في هذه الحالة: الآمدي في الإحكام (٦/٣-٧)، والهندي في النهاية (١٧٧٣/٥)، والبخاري في الكشف (٥٢١/٢-٥٢٢، ٥٢٧)، والزركشي في البحر (٤١٦/٣) ونقل عن أبي زيد وأبي منصور الماتريدي موافقة أبي حنيفة للجمهور في هذه الحالة، وذكر أن ممن نقل الاتفاق في هذه الحالة: القاضيان: أبو بكر وعبدالوهاب، وابن فورك والكيا الطبري وغيرهم.

(٢) الإحكام، للآمدي (٦/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢١١).

أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الاطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود النص"[١].

ومن الحنفية من قال بمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق[٢]، لكن ليس بحمل المطلق على المقيد وإنما لورود نص وهو حديث الأسلع: «أَن النَّبِي ﷺ علّمه التَّيمُّم: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[٣].

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب.

مثاله: عتق الرقبة في كفارة الظهار مع عتق الرقبة في كفارة القتل الخطأ حيث وردت مطلقة في الأولى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، ومقيدة في الثانية بالإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ الآية [النساء، آية: ٩٢].

وفي هذه الحالة وقع النزاع في حمل المطلق على المقيد على أقوال وهي على النحو الآتي:

القول الأول: عدم حمل المطلق على المقيد مطلقًا وهو المشهور عن الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

ومن أدلة الحنفية لهذا القول: أن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بالقياس[٧].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين[٨]:

الأول: أن حمل المطلق على المقيد نقص وليس بزيادة.

والثاني: لو سلم أنها زيادة فهي بيان وليست نسخًا على مذهب الجمهور.

القول الثاني: حمل المطلق على المقيد مطلقًا (لغة)، وهو لبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وممن انتصر له القاضي أبو يعلى في العدة[٩].

---

(١) فتح الباري (٤٤٦/١).

(٢) أصول السرخسي (٢٧٠/١)، وانظر في هذه المسألة: العدة لأبي يعلى (٦٣٨/٢ – ٦٣٩).

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب التيمم١٨٩/١-١٩٠، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة، باب أحكام التيمم ١/ ٤١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢٩٩/١، وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٤٠٤، ومجمع الزائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٦٧.

(٤) أصول السرخسي (٢٦٨/١)، التوضيح بشرحه التلويح (٦٣/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٥٢٢/٢) وحكى فيه اتفاق الحنفية على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٢٦٧.

(٦) شرح مختصر الروضة ٦٤٠/٢ حكاه عن أبي إسحاق ابن شاقلا ورواية عن أحمد.

(٧) كشف الأسرار، للبخاري (٥٢٥/٢)، وانظر: المنخول، للغزالي ص ١٧٦.

(٨) انظر: المنخول، للغزالي ص ١٧٦، والبحر المحيط، للزركشي (٤٢٤/٣).

(٩) انظر: العدة، لأبي يعلى (٦٤٠/٢- ٦٤٤).

القول الثالث: حمل المطلق على المقيد عن طريق القياس أي إذا وجدت علة جامعة بينهما حمل المطلق على المقيد وإلا فلا وممن اختاره وانتصر له: أبو الخطاب في التمهيد[١]، والباجي في الإحكام ونسبه للمحققين من المالكية[٢].

القول الرابع: حمل المطلق على المقيد من باب القياس أيضًا ولكن بشرط أن تكون العلة منصوصة لا مستنبطة وانتصر له الآمدي[٣].

القول الخامس: الأخذ بالأحوط (وهو هنا: الأغلظ) حتى يخرج المكلف من العهدة بيقين، حكاه الزركشي عن الماوردي[٤].

القول السادس: إن كان في الصفات كالإيمان في الرقبة فيُحمل، وإن كان في الذوات كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم فلا يُحمل، حكاه الزركشي عن الأبهري[٥].

القول السابع: التوقف، وممن قال به إمام الحرمين، والطوفي[٦].

القول الثامن: تساقط الأدلة والبحث عن أدلة أخرى وهو قول شاذ ولم ينسب لأحد[٧].

المطلب الخامس: تعريف البيان لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف البيان لغة: البيان في اللغة اسم مصدر من بين ويأتي في اللغة لمعان أشهرها الوضوح والانكشاف.

جاء في المصباح المنير قوله: (بين، وتبين، واستبان: كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم البيان) [٨].

ومنه الفصاحة في الكلام تسمى بيانًا، جاء في مختار الصحاح قوله: (والبيان: الفصاحة واللسن، .... وفلان أبين من فلان، أي أفصح منه وأوضح كلاما)[٩].

كما يأتي بمعنى القطع والفصل والفرقة[١٠]، يقال: بان منه إذا انقطع[١١]، وبانت المرأة عن الرجل فهي بائن إذا فارقها وانفصلت عنه، والبين الفراق.

---

(١) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (١٨٠/٢ – ١٨٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول، للباجي ص ٢٨.

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٧/٣ – ١٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٢٣/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤٢٣/٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٣/٢.

(٧) انظر: المنخول ص ١٧٦.

(٨) المصباح المنير (٧٠/١).

(٩) الصحاح، للجوهري: ص٥٣.

(١٠) لسان العرب (٥٦٠/١)، وانظر : العدة لأبي يعلى (١ / ١٠١).

ولعل هذا المعنى لا يختلف عن سابقه؛ لأن بيان الشي ووضوحه وانكشافه يعني انفصاله عما يلتبس به من المعاني وبعده عما يشكل[١].

ويأتي أيضًا بمعنى الوصل[٢] -فهو من الأضداد- كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: الآية ٩٤][٣] -على قراءة الرفع- أي وصلكم[٤]. وفي معجم مقاييس اللغة جعل البعد والانكشاف أصل واحد فقال: الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه[٥].

والوضوح والانكشاف هو الأشهر والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

ثانيا: تعريف البيان اصطلاحًا:

للعلماء في تعريف البيان اصطلاحًا اتجاهات[٦]:

فمنهم من عرفه على أنه فعل المبيِّن (التبيين)، وممن ذهب إلى ذلك: الماوردي، وابن السمعاني [٧]، والسبكي[٨] من الشافعية، والقاضي أبو يعلى[٩]، وأبو الخطاب[١٠]، من الحنابلة.

ومنهم من عرفه على أنه ما يحصل به التبيين وهو الدليل وممن ذهب إلى ذلك: أبو الحسين البصري من المعتزلة[١١]، والباقلاني، وإمام الحرمين[١٢]، والغزالي[١٣]، والرازي[١٤]، والآمدي[١٥] من الشافعية، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة[١٦].

---

(١١) يستشهد الأصوليون لهذا المعنى بحديث: «ما أُبين من البهيمة وهي حيٌّ فهو ميتة»، إلا أن هذا اللفظ لم يرد بهذا النص في كتب السنة، وإنما جاء بلفظ: «ما قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو ميتةٌ». ونحوه رواه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٣/ ٢٧٧) رقهم ٢٨٥٨، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٦٢/٤) رقم ١٤٨٠، وقال: "حديث حسن غريب".

(١) انظر: البحر المحيط (٤٧٧/٣).

(٢) لسان العرب (٥٥٩/١).

(٣) سورة الأنعام، من الآية ٩٤.

(٤) تفسير ابن كثير (١٥٩/٢)، فتح القدير (١٤٠/٢).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧).

(٦) البحر المحيط (٤٧٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٧) قواطع الأدلة ٠ ٥٧/٢) نقله عن أبي الحسن الماوردي، ووصفه بأنه أحسن الحدود.

(٨) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي (١٠٠/٢).

(٩) العدة (١٠٠/١ -١٠١).

(١٠) التمهيد (٥٨٩/١).

(١١) المعتمد (٢٩٣/١ – ٢٩٤)، ونسبه إلى أبي علي وأبي هاشم من أصحابه.

(١٢) البرهان (١٦٠/١) ونسبه للباقلاني.

(١٣) المستصفى (٣٦٥/١).

(١٤) المحصول (١٥٠/٣).

(١٥) الإحكام (٢٩/٣).

(١٦) ممن نسبه له أبو الخطاب في التمهيد (٦٠/١).

ومنهم من عرفه على أنه متعلق التبيين وهو المدلول وذهب له بعض الشافعية منهم أبو بكر الدقاق فقال: هو العلم الذي تتبين به العلوم[١]، وهو اختيار أبي عبدالله البصري من المعتزلة[٢].

ومنهم من جمع بين كل ما سبق وعرفه على أنه يشمل التبيين والدليل والمدلول، حكاه الزركشي في البحر عن بعض الشافعية فقالوا هو: انتقال ما في نفس المعلم إلى نفس المتعلم بواسطة الدليل. حكاه الزركشي في البحر عن العبدري[٣].

ولعل الاتجاه الأول هو الأشهر والأقرب إلى موضوع البحث؛ لأن حمل المطلق على المقيد هو فعل المبين ومن أشهر التعريفات عليه:

تعريف القاضي في العدة بأنه: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلًا مما يلتبس به ويشتبه من أجله[٤]، وقريب منه تعريف أبي لخطاب[٥].

وتعريف السبكي: إخراج الشي من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٦].

المطلب السادس: حكم البيان بالأضعف.

تجدر الإشارة إلى بيان آراء العلماء في هذه المسألة؛ لأن من ذهب إلى أن حمل المطلق على المقيد بيان يعود لأصله في هذ المسألة: فإن كان يجيز البيان بالأضعف فهذا يعني جواز حمل المطلق على المقيد عنده حتى وإن كان المقيد أضعف من المطلق. وإن كان يشترط أن يكون المبين أقوى فهذا يعني أن المقيد لا بد أن يكن أقوى من المطلق.

وقد اختلف في هذه المسألة على ثلاثة اقوال مشهورة:

القول الأول: جواز البيان بالأضعف. وحكاه الزركشي في البحر عن الجمهور[٧]، وهو قول أبي الحسن البصري[٨]، ونُسب لأكثر الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: البرهان (١٦٠/١) ووصفه بأنه غير مرض، والعدة (١/ ١٠٧)، وكشف الأسرار، للبخاري (٤١٢/٣)، والمنخول، للغزالي ص ٦٤ ووصفه بأنه فاسد، والبحر المحيط (٤٧٩/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢٩٣/٣ – ٢٩٤)، والإحكام، للآمدي (٢٩/٣).

(٣) البحر المحيط (٤٧٨/٣).

(٤) العدة (١٠٠/١- ١٠١).

(٥) التمهيد (٥٨٩/١).

(٦) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي (١٠٠/٢)، وانظر: أصول السرخسي (٢٧/٢) حيث نسبه لبعض أصحابهم.

(٧) البحر المحيط (٤٩٠/٣).

(٨) المعتمد (٣١٣/١- ٣١٤).

(٩) روضة الناظر بشرحه نزهة الخاطر (٢/ ٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣) وذكر ابن بدران ان المراد هنا الأضعف في الرتبة لا في الدلالة. وللآمدي تفصيل جميل في هذه المسألة، انظر: الإحكام (٣٤/٣).

القول الثاني: أن يكون البيان أقوى من المبين، وهو اختيار ابن الحاجب[١].

القول الثالث: اشتراط المساواة بين البيان والمبين قال به الكرخي ونسبه لأصحابه من الحنفية[٢].

المطلب السابع: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا، وشروطه.

أولًا: تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة يأتي لمعان، منها:

المعنى الأول: الرفع والإزالة، سواء مع إقامة غيره مقامه أو لا.

مثال ما قام غيره مقامه: قول: نسخت الشمس الظل.

ومثال ما لم يقم غيره مقامه: نسخت الريح الأثر.

المعنى الثاني: النقل والتحويل. كقولهم: نسخت الكتاب إذا نقلته[٣].

ثانيا: تعريف النسخ اصطلاحًا:

ذكر الأصوليون للنسخ تعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها ومعانيها، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريف النسخ على أنه: بيان لمدة الحكم السابق، وممن ذهب إلى ذلك: إمام الحرمين حيث عرفه بأنه: اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده[٤].

أي أن الخطاب الثاني كشف مدة العبادة التي ثبتت بالخطاب الأول، واختاره الرازي في المعالم، ونسبه لأكثر العلماء[٥].

الاتجاه الثاني: تعريف النسخ على أنه رفع للحكم السابق، وهذا هو الأرجح والأشهر وممن ذهب إلى ذلك: القاضي أبو بكر الباقلاني[٦] و الغزالي[٧] والآمدي[٨] وابن الحاجب[٩]، ولعل من أقرب وأرجح التعريفات للنسخ اصطلاحًا على هذا الاتجاه تعريف ابن قدامة، حيث عرفه بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[١٠].

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٣٩١/٢).

(٢) فواتح الرحموت (٤٨/٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، لسان العرب (١٢١/١٤).

(٤) البرهان (٢/ ٨٤٢).

(٥) المعالم، للرازي بشرحه، لابن التلمساني (٣٩/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المستصفى (٢٠٧/١).

(٨) الإحكام (١١٨/٣).

(٩) بيان المختصر (٤٨٩/٢).

(١٠) روضة الناظر بشرحه نزهة الخاطر (١٥٧/٢).

ثالثا: شروط النسخ:

للنسخ شروط ذكرها الأصوليون، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف[١]، وسأكتفي هنا بذكر الشروط التي لها علاقة وأثر بموضوع البحث وهي:

١. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، وهذا يعني أن من يحمل المطلق على المقيد من باب النسخ يلزم لقوله أن يكون المقيد أقوى من المطلق او مثله.

٢. أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ أو متأخرا عنه، وهذا يعني أن المطلق والمقيد إذا تزامنا فحمل المطلق على المقيد لا يكون نسخًا لأنه ليس منفصلا أو متراخيا عنه.

المبحث الثاني: هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ؟ وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يرد المطلق مع المقيد في آن واحد (التزامن).

أولًا: الأمثلة:

المثال الأول: تتابع الصيام في كفارة الجماع في نهار رمضان حيث ورد الحديث مقيدا بالتتابع كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت! قال: «مالك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا... (الحديث)»[٢].

ففي الحديث الأول ورد الصيام مقيدا بالتتابع وفي الحديث الثاني ورد مطلقًا.

المثال الثاني: حديث صدقة الفطر.

حيث ورد في رواية مطلقًا وفي رواية مقيد بلفظ من المسلمين.

ففي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد الحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣].

وفي رواية أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك»[٤].

---

(١) لشروط النسخ انظر: البحر المحيط (٧٨/٤)، قواطع الأدلة (٧٠/٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ليكفر رقم ١٩٣٦ ومسلم كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه صحيح مسم بشرح النووي المجلد الثالث (٢٢٤/٧-٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر رقم ١٥٠٣ (٤٤٩/١) ومسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر مسلم بشرح النووي المجلد الثالث (٥٧/٧-٥٨).

الرواية الأولى مقيدة بالمسلمين والرواية الثانية مطلقة والواقعة واحدة، إلا أن الإطلاق والتقييد هنا واردان على السبب.

المثال الثالث: (عند الحنفية) (إنما قلت عند الحنفية؛ لأن الجمهور هنا لم يقولوا بالتتابع ليس لعدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة وإنما لأنه لا يمكن تقييد القرآن بالقراءة الشاذة، بخلاف الحنفية الذين يجيزون تقييد الكتاب بالخبر المشهور): قراءة ابن مسعود ﷺ في صيام كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[١]، (مقيدة بالتتابع) مع القراءة المتواترة ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ سورة المائدة آية [٨٩] (مطلقة عن قيد التتابع).

ثانيا: هل يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؟ وإذا حمل فهل يكون بيانًا؟ اختلف على أقوال:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد و يكون المقيد بيانًا للمطلق وحكى بعضهم الاتفاق في هذه الحالة حتى عند الحنفية، ممن حكى الاتفاق صاحب الأصل الجامع[٢]، والبخاري في كشف الأسرار حيث قال: "لو قيل في الظهار اعتق رقبة ثم قيل اعتق رقبة مسلمة، قلت إذ حكى الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة مع التراخي فإذا تزامنا من باب أولى"[٣].

وقال البخاري أيضًا في الكشف: "إن الحادثة إذا كانت واحدة وورد فيها نصان مقيد ومطلق في الحكم وهو من باب الواجب أن المطلق يقيد إذا لم يعرف التأريخ ؛ لأن الشرع متى أوجب الحكم بوصف لابد من اعتبار الوصف فيكون بيانًا للمطلق أن المراد منه المقيد"[٤]، وصرح بذلك الغزالي في المنخول فقال: "وإذا اتحدت الواقعتان -يعني تزامن المطلق مع المقيد- فهو مقول به بإجماع الأمة"[٥].

وجاء في فواتح الرحموت: "فإن وردا معا والسبب واحد حمل المطلق عليه أي يراد بالمطلق المقيد"[٦].

والصواب أن هذا قول الجمهور والمحققين من الحنفية حيث خالف بعض الحنفية في هذه المسألة كما سيأتي في القول الثاني.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. بأن المعية قرينة البيان[٧].

---

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير رقم ١٥١٢ (٤٥١/١) ومسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر مسلم بشرح النووي المجلد الثالث (٧ /٥٩ - ٦٠).

(١) انظر: الأصل، للشيباني (١٨٨/٣).

(٢) الأصل الجامع (٢٧/٢).

(٣) كشف الأسرار(٢٩٠/٢).

(٤) كشف الأسرار(٢ /٥٢٧).

(٥) المنخول (ص ١٧٧).

(٦) فواتح الرحموت (٣٦٢/٢).

٢. أن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد[١].

القول الثاني: أن حمل المطلق على المقيد هنا من باب الترجيح لا من باب البيان، أي ترجيح العمل بالمقيد على المطلق، وممن ذهب إلى ذلك السرخسي في أصوله حيث قال: "وعندنا شرط التتابع فيه ليس بحمل المطلق على المقيد بل بقراءة ابن مسعود ﷺ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)"[٢].

وقد يكون هذا بناءً على قاعدة الحنفية في دفع التعارض.

المطلب الثاني: أن يرد المطلق أولًا ثم يرد المقيد.

أولًا: التمثيل للمسألة: تحريم أكل الصيد على المحرم.

حيث ورد مطلقًا في آية تحريم الصيد ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، فهذا مطلق في تحريم صيد البر على المحرم سواء صاده المحرم أو غيره وسواء كان للمحرم دور في صيده كأن يأمر غيره أو يشير لغيره بصيده أم لا، إلا ان هذا الإطلاق قيد بحديث أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده للحمار الوحشي وهو غير محرم وكان أصحابه محرمين فتوقفوا في أكله[٣]، ثم سأل الرسول ﷺ فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «كلوا ما بقي من لحمه»[٤].

فتوقفهم عن الأكل وسؤالهم للنبي ﷺ دليل على علمهم بالتحريم المطلق الوارد في الآية.

ثانيا: هل يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؟ وإذا حمل فهل يكون بيانًا؟ اختلف على أقوال:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد ويكون بيانًا عند الجمهور وممن نص على أنه بيان ابن الحاجب[٥]، حتى وإن تأخر عن وقت العمل، والشوكاني في إرشاد الفحول[٦]، وابن اللحام في القواعد الأصولية[٧].

واستدل على أن حمل المطلق على المقيد هنا يكون بيانًا لا نسخًا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه لوكان حمل المطلق على المقيد المتأخر نسخًا له لكان تخصيص العام نسخًا له وهو باطل باتفاق[٨].

---

(٧) فواتح الرحموت (٣٦٢/٢).

(١) انظر: الصاعدي ص ٣٠٩.

(٢) أصول السرخسي (٢٦٩/١).

(٣) تفسير ابن كثير (١٠٢/٢– ١٠٣).

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم على الصيد لكي يصطاده له، (٢٨/٤-٢٩)، ومسلم: كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ٢٨٥٥.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه، للأصفهاني (٣٥١/٢)، وانظر: شرح العضد على ابن الحاجب ١٥٦/٢.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٧) القواعد الأصولية ص ٢٨٢.

(٨) مختصر ابن الحاجب مع شرحه، للأصفهاني (٣٥٣/٢).

الدليل الثاني: لو كان تأخر المقيد نسخًا للمطلق لكان تأخر المطلق نسخًا للمقيد أيضًا.

الدليل الثالث: أن حمل المطلق على المقيد بيانًا فيه جمع بين الأدلة لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وزيادة(١).

الدليل الرابع: أن في حمل المطلق على المقيد بيانًا خروجا للمكلف من عهدة التكليف بيقين لأنه عمل بالمطلق وزيادة(٢).

القول الثاني: المقيد ناسخ لما تعارض معه من المطلق عند الحنفية سواء ورد المقيد قبل العمل بالمطلق أم بعده(٣).

ودليلهم: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب عندهم، فإذا تأخر المقيد كان ناسخًا للمطلق المتقدم(٤)، وممن عزا لهم هذا القول وهو عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب: الجويني في التلخيص(٥)، والغزالي في المستصفى(٦)، والآمدي في الإحكام(٧)، وابن تيمية في المسودة(٨)، والزركشي في البحر(٩).

واستدل الحنفية لقولهم بأن المكلف عليه أن يعتقد عموم المطلق قطعًا والعمل به فإذا كان الشارع يريد المقيد المتأخر فقد اعتقد المكلف غير المراد، وهذا لا يصح إلا على القول بجواز التكليف بالمحال(١٠).

وأجاب الجمهور على ذلك بأن عموم المطلق ليس قطعيًّا، وإنما هو ظاهر يجوز صرفه عن ظاهره بدليل آخر ولو كان متأخرًا عنه، وهذا ما ينبغي أن يعتقده المكلف(١١).

كما أجاب الجمهور أيضًا بأن مجرد العلم بتأخر أحد الدليلين ليس كافيًا للقول بالنسخ؛ لأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال(١٢).

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه، للأصفهاني (٣٥٣/٢).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه، للأصفهاني (٣٥٣/٢)، والهندي في النهاية ٥/ ١٧٧٤.

(٣) تيسير التحرير ٣٣١/١ مسلم الثبوت ٣٢٦/١ وحكاه ابن الحاجب في مختصره ٣٥١/٢، ولم ينسبه.

(٤) كشف الأسرار، للبخاري ٢٢٠/٣، وانظر: الصاعدي ٣١٢-٣١٣.

(٥) التلخيص، للجويني ٢٠٩/٢.

(٦) المستصفى (٤٠/٢).

(٧) الإحكام، للآمدي (٣٦/٣).

(٨) المسودة ص ١٧٩.

(٩) البحر المحيط، للزركشي (٤٩٥/٣).

(١٠) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ٥٢١/١، والبحر المحيط، للزركشي (٤٩٥/٣).

(١١) انظر: المستصفى (٤٠/٢ وما بعدها)، الإحكام، للآمدي (٣٦/٣وما بعدها).

(١٢) المرجع السابق.

(تجدر الإشارة إلى أن الحنفية لا يجيزون تأخير البيان عن وقت الخطاب كما في تخصيص العام وتقييد المطلق؛ لأنهم يرون أن المكلف يلزمه اعتقاد معناهما حال سماعهما فإذا كان الشارع مثلا أورد لفظا مطلقًا وهو يريد المقيد المتأخر فلا يمكن للمكلف أن يعتقد ذلك؛ لأنه لا يعلمه فيكون اعتقاده من التكليف بالمحال.

أما في بيان المجمل فيرون جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن المكلف يلزمه اعتقاد المجمل كما هو حتى يرد بيانه)[١].

القول الثالث: التفصيل: إن ورد المقيد بعد العمل بالمطلق كان نسخًا، وإن ورد قبل العمل به كان بيانًا[٢].

وهذا القول بني على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ لو عمل بالمطلق ثم ورد المقيد –وقلنا بحمله بيانًا– للزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

القول الرابع: أن المقيد هو الذي يحمل على المطلق (يلغى القيد). ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع[٣]، وممن حكاه أيضًا الأصفهاني[٤].

استدل من قال بهذا القول بأن ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه.

وضعفه الأنصاري، واستدل لما ذهب إليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب[٥].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحان قول الجمهور بحمل المطلق على المقيد بيانًا؛ لقوة أدلته، ولأن فيه جمعًا بين الأدلة، وخروجًا من عهدة التكليف بيقين، ولكن لعل مرادهم ما لم يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لكي يتوافق مع أصولهم بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة حتى وإن أطلقوا القول، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن اللحام في قواعده حيث قال: "فائدة: إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد، فإنما محله إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حُمل على إطلاقه، قاله طائفة من محققي أصحابنا" [٦]. وعليه فالقول الثالث يعود لقول الجمهور، والله أعلم.

---

(١) انظر الكشف، للبخاري ٣/ ٢٢١-٢٢٢

(٢) غاية الوصول ص ٨٢.

(٣) جمع الجوامع ٢/٥٠.

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥٢.

(٥) غاية الوصول ص ٨٣.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦، القاعدة ٦٤.

المطلب الثالث: أن يرد المقيد أولًا ثم يرد المطلق.

أولًا: التمثيل للمسألة: لبس الخفين للمحرم حيث ورد مقيدًا في قول النبي ﷺ وهو بالمدينة «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»(١)، فهنا قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين وهو بالمدينة، ثم قال وهو في عرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين»(٢)، فهنا أطلق ولم يقيد بالقطع أسفل من الكعبين.

ويمكن أن يمثل له أيضًا بأحاديث تحريم الانتفاع بجلد الميتة.

حيث وردت أولًا مقيدة بما لم يدبغ كما في حديث ميمونة: وهو أن النبي ﷺ مرّ بشاة ميتة لميمونة فقال: «ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور»(٣)، وكان عليه العمل كما في حديث سودة: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًّا(٤).

فهذه الأحاديث ونحوها التي تبيح الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، يفهم منها تقييد تحريم الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ.

ثم ورد تحريم الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا -سواء دبغ أم لم يدبغ- كما في حديث عبدالله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٥)، وعند أحمد: «قبل موته بشهر»(٦).

ثانيا: الأقوال:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد ويكون بيانًا عند الجمهور(٧)، جاء في غاية الوصول قوله: "فإن تأخر المقيد بأن عُلم تأخره عن وقت العمل بالمطلق نسخه .... وإلا بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقًا- أي: سواء ورد بعد وقت الخطاب دون العمل، أو بعد العمل بالمقيد- ... قيده"(٨).

وبه قال بعض الحنفية(٩).

---

(١) البخاري: كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب رقم ١٥٤٢.

(٢) البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين رقم ١٨٤١.

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي رقم ٢٦٩٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ان حلف ألا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا، رقم٦٦٨٦.

(٥) أبو داود رقم ٤١٢٨، الترمذي رقم١٧٢٩ وقال: "حسن، وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه"، ابن ماجه رقم ٣٦١٣.

(٦) مسند الإمام أحمد، ١٩٠٨٧.

(٧)شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥١ - ٣٥٢).

(٨) غاية الوصول ص ٨٢.

(٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ /٣٦٢.

القول الثاني: أن المطلق المتأخر ناسخ للمقيد المتقدم عند الحنفية، سواء ورد المطلق قبل العمل بالمقيد أم بعده، وذلك على قياس نسخ العام المتأخر الخاص المتقدم عندهم(١).

القول الثالث: التفصيل: إن ورد المطلق بعد العمل بالمقيد كان نسخًا، وإن ورد قبل العمل به كان بيانًا(٢).

الترجيح: الذي يظهر –والله أعلم– رجحان قول الجمهور بحمل المطلق على المقيد بيانًا؛ جمعًا بين الأدلة، ولأن تقدم المقيد قرينة البيان. ما لم يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما جاء في القول الثالث، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند ترجيح الأقوال في المطلب الثاني.

المطلب الرابع: أن يجهل التاريخ.

أولًا: التمثيل للمسالة:

أكثر حالات المطلق والمقيد من هذا القسم –عدا الأحاديث التي تروى في قصة واحدة مرة بصيغة الإطلاق ومرة بصيغة التقييد فهي من تزامن المطلق مع المقيد– ومن ذلك:

آية تحريم الدم حيث ورد التحريم مطلقًا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية [المائدة: من الآية: ٣] وورد مقيدًا بالمسفوح في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: من الآية: ١٤٥].

ثانيا: الأقوال:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد ويكون بيانًا عند الجمهور(٣)، وحكاه البعض عن الحنفية حيث جاء في فواتح الرحموت بشرحه مسلم الثبوت: وإن جهل التاريخ فكذلك أي يحمل المطلق على المقيد لعدم الترجيح لأحدهما بالحكم بالتأخر حتى يكون ناسخا فيحمل على المقارنة فيترجح البيان"(٤).

قلت: والصحيح أنه رأي المحققين من الحنفية. كما في تيسير التحرير، ورجحه ابن الهمام في التحرير، وقال: هو الأوجه عندي(٥).

القول الثاني: العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق.

قال به: ابن عبدالشكور من الحنفية، وذهب إلى أن هذا هو مراد من قال من الحنفية بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ حيث قال: "والأظهر المطابق لأصولنا أن هذا من قبيل العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق؛ لمعارضة وجوب المقيد إجزاءه فيحتاط في العمل فيعمل بما يخرج عن العهدة بيقين وهو المقيد، فإنه لو

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٣١– ٣٣٣؛ مسلم الثبوت ٣٢٦/١؛ غاية الوصول ص ٨٢.

(٢) انظر: غاية الوصول ص ٨٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦، شرح الكوكب ٣/ ٤١٠.

(٣) النهاية، للهندي ٥/ ١٧٧٣ وغاية الوصول ص ٨٢.

(٤) فواتح الرحموت ٣٦٢/١.

(٥) تيسير التحرير ٣٣١/١.

كان الواجب المطلق لكان المقيد مجزئا، ولو كان المقيد فهو البتة ويترك العمل بما سواه، وهذا مراد مشايخنا بحمل المطلق على المقيد والحمل على المقارنة لا كما يحمل الشافعية ...)[١].

القول الثالث: التوقف لبعض الحنفية حتى يتبين الدليل المتأخر[٢].

القول الرابع: التساقط- عند عدم تبين الدليل المتأخر- والبحث عن دليل آخر، لبعض الحنفية[٣].

الترجيح: يظهر رجحان قول الجمهور ومن وافقهم من محققي الحنفية بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بيانًا؛ لعدم ترجيح تأخر أحد الدليلين، فيحمل على المقارنة، ويترجح البيان للأغلبية؛ لكونه أكثر وقوعا من النسخ فهو الأغلب[٤]، كما أن قول من قال من الحنفية في هذه الصورة بالعمل بالمقيد والتوقف فيما عداه يعود في حقيقته إلى قول الجمهور، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ: (حمل المطلق على المقيد بين البيان والنسخ) أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها فيما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

١. المطلق والمقيد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب حكى بعض الأصوليين الاتفاق في هذه الحالة على عدم حمل المطلق على المقيد، والصحيح أن فيها خلافًا لبعض الشافعية وإن كان ضعيفا.

٢. بعض الحنفية قالوا في التيمم بالمسح إلى المرفقين ولكن ليس من باب حمل المطلق على المقيد وإنما لورود دليل آخر.

٣. إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فالمشهور عند الحنفية عدم الحمل حيث اعتبروها نسخًا والنسخ لا يكون بالقياس، بينما ذهب الجمهور في هذه الحالة إلى حمل المطلق على المقيد واعتبروه بيانًا.

٤. إذا تزامن المطلق والمقيد حكى بعضهم الاتفاق بين الجمهور والحنفية في هذه الحالة على الحمل وأنه بيان، والصواب أنه قول المحققين من الحنفية؛ حيث ذهب بعضهم حمل المطلق على المقيد لكن من باب الترجيح لا من باب البيان.

٥. لم يقل الجمهور بالتتابع في صيام كفارة اليمين مع تزامن المطلق والمقيد في هذه الحالة، وهذا خلاف قولهم، ولكن لمأخذ آخر وهو أنه لا يمكن تقييد القرآن بالقراءة الشاذة، وليس لعدم حمل المطلق على المقيد.

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٣٦٢/١.

(٢) الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٥٠، أصول الفقه د حسين حامد ٤٤٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٣٣١/١.

٦. إذا ورد المطلق ثم المقيد ذهب السبكي من الشافعية إلى حمل المقيد على المطلق وهذا خلاف قول الجمهور وهو غريب.

٧. من يحمل المطلق على المقيد بيانًا فلا فرق عنده أن يرد التقييد قبل وقت العمل أو بعده بخلاف من اعتبره نسخًا.

٨. إذا جهل التاريخ فهناك من حكى الاتفاق على حمل المطلق على المقيد بيانًا حتى عند الحنفية والصحيح أنه راي المحققين منهم، حيث ذهب بعضهم إلى أن العمل بالمقيد من باب الأحوط للمكلف مع التوقف فيما عداه من أفراد المطلق.

٩. أن الجمهور وإن أطلقوا القول بحمل المطلق على المقيد بيانًا إذا ورد المطلق أولًا أو العكس، فمرادهم مالم يتأخر عن وقت العمل، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما إن تأخر عن وقت الخطاب لا عن وقت العمل، فمن أجاز ذلك اعتبره بيانًا، ومن لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب فلا يعتبره بيانًا.

١٠. من اعتبر حمل المطلق على المقيد نسخًا فإنه يشترط له شروط النسخ، ومن أهمها كون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ومن اعتبره بيانًا فلا يشترط ذلك؛ إذ يجوز عند الجمهور البيان بالأضعف.

ثانيًا: التوصيات:

لعل من أهم التوصيات إجراء المزيد من البحث والدراسة لهذه المسألة وتطبيقها على أبواب الفقه، كدراسة المطلق والمقيد في باب الصلاة مثلا، أو الزكاة ونحو ذلك، لبيان المزيد من الآثار الفقهية وتوافقها مع الآراء الأصولية.

المراجع:

ابن التلمساني، عبدالله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

ابن اللحام، أبو الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

ابن النجار، أبو البقاء الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الآمدي أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، طبعة دار المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي محمد اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

الباجي أبي الوليد، إحكام الفصول للباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلام.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

البخاري محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير سنن الترمذي، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، طبعة دار مكتبة صبيح بمصر.

الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
الحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك، دار المعرفة، بيروت — لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
الحجاج أبو الحسين مسلم بن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
حسين حامد حسان، أصول الفقه، طبعة دار الآثار للنشر والتوزيع.
الدراقطني، علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
السبكي أبو عبد الله تاج الدين بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
السَلامي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي الدمشقي الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
السمرقندي علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول، تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي.

السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني، فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأَصْلُ، دار ابن حزم، طبعة دار بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الصاعدي حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام دار الحديث.

الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، شرح معني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الطوفي أبو الربيع الصرصري سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

العطار حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وبهامشه شرح آخر للإمام الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، دار الكتب العلمية.

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، طبعة دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

الفراء أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

القزويني، الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، طبعة دار مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

المعتزلي محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى.

المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

الهيثمي، الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثم، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

p-ISSN: 1652 – 7189 e-ISSN: 1658 – 7472 Volume No.: 11 Issue No.: 43 .. April– June 2025

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs